



.....  
الرقم : .....  
.....  
التاريخ : .....  
.....  
المشروعات : .....

# دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

قبة القصيم - ص.ب. (٣٧) الرمز البريدي (٥١٩٣٢) هاتف: ٠٤٤٣٧٠٤٦٣٤٧ - فاكس: ٠٤٤٣٧٠٧٣ - البريد الإلكتروني: qubh443@gmail.com

للبرعات: مصرف الراجحي؛ الحساب العام: ٢٩٢٩٧ - إفطار صالح: ٤٣٩٦٠٨٠١٠٠٠٩٠٠٠ - الوقف: ٤٣٩٦٠٨٠١٠٩٥٩٥٩٢

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



مقدمة:

الهدف من الوثيقة

إنّ هذا الدليل بين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكل واضح بما فيها الميزانيات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتخطيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
- تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للتحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إنّ مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تخلوه الإدارة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة؛ لمراقبة تغيرات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل مجلس الإدارة وذلك بعد أن يوصي به مدير الإدارة المالية في الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم لمجلس الإدارة لأخذ الموافقة، و من ثم تقديمها اعتماده.
- إنّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات لمجلس الإدارة عند الضرورة.
- إنّ من مسؤولية الموظف المعنى فهم معانى ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لاحتياطيات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإدارة فوراً.
- إنّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية؛ بل لتقديم أساس لوبي وفهم سليم ومتوازن لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.



.....  
.....  
.....  
.....  
.....

### أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سلية ومتاحة المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.
- عقود التأجير.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنك، الجهات المانحة، المكتب الاستشاري، وغيرهم.
- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

### الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

#### أحكام عامة

##### مادة (١) الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتخصيص وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

##### مادة (٢) تعريفات عامة:

يكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق

خلاف ذلك:

الجمعية	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقية
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي	المؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية.
المراجع الداخلي	الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية
	محل التنفيذ.



.....  
الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشغولات : .....

#### مادة (٣) اعتماد اللائحة:

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة؛ وذلك بعد مناقশتها والموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعديليها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

#### مادة (٤) تطبيق اللائحة:

١. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من تفويضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. حينما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في مجلس الإدارة.
٣. يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة، ويلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها.

#### مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة:

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخبار المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً، واتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية بذلك، وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (٦) المخولون بالتوقيع / صلاحية التوقيع عن الجمعية:

١. إن من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
٢. يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
  ١. حدود عمليات الصرف المالي.
  ٢. نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....

**مادة (٧) الأسس المحاسبية:**

١. تُقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المعروفة عليها والمعمول بها دولياً.

٢. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمقاييس العامة الآتية:

١. تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.

٢. تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.

٣. الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.

٤. العمل بمبدأ الإفصاح الكامل للقوائم المالية.

٥. إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.

٦. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وبجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتبع لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.

٧. أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علني وبطريقة منتظمة.

**مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:**

١. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.

٢. يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها لمجلس الإدارة، وللجمعية العمومية إن دعت الحاجة إلى ذلك.

**مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية:**

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

١. النقد في البنك.

٢. الذمم المدينة.

٣. الذمم الدائنة.

٤. المبالغ المدفوعة مقدماً.

٥. السلف.

٦. تقارير الحجان.

٧. سجل الأصول الثابتة.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**مادة (١٠) إدارة الحسابات البنكية / سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:**

يجب اتباع السياسات النالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.

٢. توقيع كافة الشبكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

٣. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.

٤. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرةً حين ظهورها.

٥. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.

٦. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المنصوصة.

**مادة (١١) فتح حساب بنكي:**

١. فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:

٢. تعين نموذج فتح حساب بنكي جديد من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة.

٣. إرسال النموذج لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد.

٤. بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.

٥. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.

٦. إخطار المراجع الداخلي.

**مادة (١٢) قفل حساب بنكي:**

لإغفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. تعين نموذج قفل حساب بنكي من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.

٢. إرسال النموذج لرئيس مجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد.

٣. بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة للنموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات قفل الحساب البنكي القائم.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

٤. بمجرد فتح الحساب يقوم مدير الادارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعينين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
٥. إخطار المراجع الداخلي.

#### مادة (١٢) التسويات البنكية:

التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:

١. يقوم المحاسب في الادارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
٢. يقوم مدير الادارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
٣. في حالة وجود أي مسألة مختلف عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الادارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى مجلس الإدارة (حسب لائحة الصالحيات) لتخاذل القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
٤. إخطار المراجع الداخلي.

#### الفصل الثاني: سياسات المالية والمحاسبة

##### مادة (١٤) سياسات عامة:

١. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
٢. تتفيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

#### مادة (١٥) برنامج خاص للحسابات:

تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية.

يقوم المدير التنفيذي ومدير الادارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمتها مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقانه منتسلاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

#### مادة (١٦) التخطيط المالي:

١. يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال، وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته ، والوفاء بالتزاماته المالية.
٢. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:
  ٣. تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.



..... الرقم: .....  
..... التاريخ: .....  
..... المشفوعات: .....

٤. تخطيط مالي قصير الأجل وبتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

مادة (١٧) سياسة كتابة التقارير المالية:

١. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى المساعدة والمعمول بها في المملكة.
٢. أن يُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المتبعة في تاريخ محمد وعند الطلب.
٣. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول ، والتنفيذ والعمل بها.
٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هو مبين بالسياسات المالية.

مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:

١. إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
٢. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
٣. التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
٤. المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازن المراجعة والحساب المؤيدة لهذه القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت مقارنة بأرقام الموازنات التقديرية.
٥. تقديم القوائم المالية لمجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
٦. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
٧. تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.
٨. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً لأنظمة المتبعة والمعمول بها في المملكة.

مادة (١٩) سياسات دليل الحسابات:

نضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات يقوم على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترقيعي يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية، وبما يسمح بإيجاد عدد من المستويات المحاسبية والتي لا تنقل عن خمسة مستويات محاسبية وتكون كالتالي:

١. رمز الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص رمز لحسابات الموجودات أو الأصول ورمز لحسابات المطلوبات أو الخصوم ورمز لحسابات النفقات والتكاليف أو الإيرادات.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

٢. فنات الحسابات: وهي عبارة عن تفرع كل رمز حسابات إلى مجموعات رئيسة تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كان تفرع رمز حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك.

٣. الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفرع كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيسي منها عدداً من الحسابات العامة.

٤. الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفرع كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة.  
الحسابات التحليلية: وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة للاشتغال وتصنيف الحسابات في مجموعات متباينة وتمايز المجموعات عن بعضها البعض.

#### مادة (٢٠) إعداد دليل الحسابات:

تضيع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية موافزاً لتصنيف الإدارات التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكّن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات وال النفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى الذي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

#### مادة (٢١) تصنیف دليل الحسابات:

دليل الحسابات يشمل المجالات السنوية الآتية:

رمز الحساب: وهو الرمز المحدد والمخصص لكل حساب رئيسي.

وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيسي.

وضع الحساب: يمثل توضيح عام عن الحساب بما إذا كان منحركاً أو غير ذلك.

طبيعة الحساب: يمثل توضيح بما إذا كان الحساب مرتبطاً بالميزانية أو بقائمة الدخل،

وهل هو حساب مدین أم حساب دائن.

مستوى الحساب: يمثل توضيح مستوى الحساب وهل هو تفصيلي أو غير ذلك.

الإدارة: يمثل توضيح الإدارة المحددة المرتبط بها الحساب.



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشغولات :

**مادة (٢٢) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:**

١. يحب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير الضرورية للحسابات الفرعية لحذفها واستخدام رموز جديدة تُقى دليل الحسابات محدثاً وفقاً لاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية
٢. إن أي إجراء يراد تغييره في دليل الحسابات يتم الرجوع فيه إلى مدير الإدارة المالية وبناء على ذلك يتم اعتماده.
٣. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتفعيم الحاجة لها أو إلى إعادتها والتي تشمل:
  - الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة
  - الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية
  - الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى

**مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:**

١. يقوم المحاسب بإخطار مدير الإدارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.

يقوم مدير الإدارة المالية بعد ما يحضر بالاتي:

١. يُقيّم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي
٢. مراجعة قائمة الحسابات غير المتحركة : للتأكد مما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمة أو غير موجود.
٣. النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أو غير مجد.
٤. تعينه الطلب وفقاً للتوجيه طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي
٥. بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز اللازمة لها من قبل مدير الإدارة المالية.
٦. يقوم مدير الإدارة المالية عند استلام التموج المعتمد بتطبيقه وتنعيمه على جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعية.
٧. إخطار المراجع الداخلي بالإجراءات الذي تم اتخاذها.



..... الرقم .....  
 ..... التاريخ .....  
 ..... المشفوعات .....

**مادة (٢٤) حساب دوره الإقال الشهيرية / تقييد المستحقات الشهيرية:**

يجب إيقاف المستحقات شهرياً ومنها الآتي:

- جميع المصاروفات.
- جميع الإيرادات.
- يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء الدفع بعد اعتماد مدير الإدارة المالية لها

**مادة (٢٥) إيقاف المستحقات السنوية:**

عند إيقاف الدورة السنوية للمستحقات يجب اتباع الإجراءات الآتية:

التأكد من قبل مدير الإدارة المالية في نهاية كل سنة من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية

**مادة (٢٦) تقييد وإيقاف الدفعات المقدمة والمستحقة**

عند الإيقاف الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقييد جميع هذه الدفعات المقدمة.

**مادة (٢٧) المصاروفات الأصولية/ سياسة الصرف من الأصول:**

١. إن عملية الصرف من المصاروفات الأصولية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة طبقاً لإجراءات

الموافقة والتعميد المنبعة في الجمعية.

٢. إن أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول.

٣. تخصيص المصاروفات الأصولية بالشكل المتعارف عليه: لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.

٤. مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحرافات الرئيسية.

**مادة (٢٨) صلاحية استخدام الحسابات:**

إن صلاحيات إحداث أو اشتقاق أو دمج أو فصل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها

وصلاحية استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى التي تسير عليه الإدارة المالية في توزيع

الحسابات يحدّد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات.

**مادة (٢٩) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية:**

١. يضع مدير الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يتربّث التقييد به لضبط وتوحيد

العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقتصر النماذج المالية والمحاسبية التي ثبتت وتُوضّح وتُضبط

هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسوب الآلي إلى أكبر قدر.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

٢. ممكن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من مجلس الإدارة.

٣. إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والتقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**مادة (٣٠) إثبات الأعباء المالية:**

إن أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يرفع فيه أمر كتابي، ولا تعتمد الأوامر الشهيبة.

**مادة (٣١) إدارة الأصول / تشمل الأصول ما يلي:**

١. الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء وافتتاح وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأدوات اللازمة لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.

٢. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن التقدمة اللازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

**مادة (٣٢) سياسات إدارة الأصول:**

١. يتم حفارة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة وينم تقييدها في السجلات بنكفيتها التاريخية في تاريخ الحياة.

٢. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.

٣. يجب توزيع تكلفة الأصول الثابتة للإملاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر.

٤. يتم حساب الإهلاك على أساس سنوي، وكما يتم تحمل الإهلاك على أساس كامل لكل سنة اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحَلِّ الإهلاك على السنة الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم منابعة هذه الأمر من قبل مدير الإدارة المالية.

٥. وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة: لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.

٦. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**٧. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة**

ويجب تحديده بناءً على ذلك، كما يجب تحميل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص

منها على حساب الأرباح والخسائر.

**٨. تسوية سجل الأصول الثابتة مع رسيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.**

**مادة (٣٣) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:**

١. على الإدارات المعنية تعينة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها الموقع من قبل الإدارة المسئولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.

٢. استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.

٣. تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو تكتولوجيات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.

٤. يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنة بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة.

٥. إذا كان الأصل غير مدرجًا في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقادمه للاعتماد.

٦. بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر.

٧. تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.

٨. تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومخاطبته والتأكد منه.

٩. في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.

١٠. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع للإدارة المالية.

١١. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتنقيتها.

**مادة (٣٤) متابعة سجل الأصول:**

١. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة: ليتم حساب الإهلاك في نهاية السنة للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

٢. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال السنة من سجل الأصول الثابتة.

مادة (٣٥) إدارة المستودع:  
يندرج المستودع تحت إدارة الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للجمعية

مادة (٣٦) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

١. يتم تقدير المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
٢. يتم تقدير المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
٣. يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.

مادة (٣٧) تقدير مشتريات المخزون:

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استلام محضر الفحص والاستلام.
٢. التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن تم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.
٣. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.
٤. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال البضائع المستخرجة من الحاسوب.

مادة (٣٨) إضافة مواد/ أصناف جديدة:

١. تحديد فئة الصنف وعده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
٢. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

مادة (٣٩) سلامة المخزون:

١. جمع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، الخ...).
٢. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

مادة (٤٠) صرف المواد

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي:



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

١. تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الادارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
٢. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى.

**مادة (٤١) الموازنات التقديرية / أساس إعداد الموازنة التقديرية:**

١. تُعد الجمعية خطة سنوية مبنية من الخطة طويلة الأجل وتشتمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يتربّب استعدادها لتمكن إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقدّر إنجازها خلال العام وما في إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجديد ومستواهم المهني وكففهم الشهري والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
٢. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

**مادة (٤٢) أهداف الموازنة التقديرية:**

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

١. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس على مستندٍ إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
٢. رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
٣. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرّف بتلك السياسات والعمل بها.
٤. قياس الأداء الكلي للجمعية.
٥. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
٦. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

**مادة (٤٣) أقسام الموازنة التقديرية:**

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المسفوغات: .....

١. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.

٢. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين.

٣. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة.

\* ملاحظة: تبوب النفقات والإيرادات في دليل حسابات الجمعية وكل وحدة محاسبية وكل على حدة.

#### **مادة (٤٤) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:**

تعد الإدارة المالية في الجمعية مشروع الموازنة التقديرية طوبية الأجل لمدة سنة، وقبل نهاية السنة ثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة.

#### **مادة (٤٥) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:**

تحتخص الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم للأمين العام لتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

#### **مادة (٤٦) الالتزام بالموازنة التقديرية:**

تلزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكل منها في حدود اختصاصاتها.

#### **مادة (٤٧) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:**

من الممكن تجاوز - تعديل / زيادة / إلغاء - الاعتمادات المالية المقروءة للبنود في لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبينها على الصالحيات المنوحة لصاحبها.

# الملكة العربية السعودية

جمعية المدورة والرشاد وتنمية الحالات بمنطقة  
المسجلاة بالمركز الوطني  
(٣٠-٦٢)



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

## مادة (٤٨) أسس إعداد الحسابات الختامية:

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير التنفيذي الذي يقوم بدرستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من المدير التنفيذي.

## مادة (٤٩) ضوابط إعداد الميزانية:

براعي عند إعداد الميزانية ما يلي:

١. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
٢. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متاجنة مع بيان كل مجموعة على حدة.
٣. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
٤. تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها.

## مادة (٥٠) النظام المحاسبي والدفاتر / إمساك السجلات المحاسبية:

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات اللازمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

## مادة (٥١) أنواع السجلات المحاسبية:

١. السجلات المحاسبية الفانونية والمعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكّن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتتمكن من سهولة استخراج البيانات ووضوحها.
  ٢. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما يتطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.
- الفصل الثالث: المدفوعات**

## مادة (٥٢) سياسات الصرف:

١. يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف، والمستندات المؤيدة للصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حالات بنكية مرافقاً بسند الصرف.



الرقم:.....

التاريخ:.....

المشغولات:.....

١. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظفي أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عبده مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة.

٢. إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صالحيات مدير الإدارة صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

#### مادة (٥٣) سياسات إصدار الشيكات:

١. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك ويتوافق وموافقة المسؤول حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.

٢. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصالحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.

٣. يحفظ مدير الإدارة المالية بدفعات الشيكات الواردة من البنك، ويسلمه المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.

٤. يُحظر بثناً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفعات الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.

٥. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك يبني اخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتها وتاريخ صدوره.

٦. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتنبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التأكيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم التأكيد يومياً.

٧. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

#### مادة (٥٤) سياسة التعامل مع المستندات:

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.



الرقم:.....  
التاريخ:.....  
المشروعات:.....

٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف، وبشرط أخذ التعبير اللازم على طالب الصرف بتحمیله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن

**مادة (٥٥) اعتماد إذن الصرف:**

- يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:
١. أن يستوفى جميع المستندات التي تحمله قابلًا للصرف، ومراجعته من قبل المحاسب ويوقع عليه.
  ٢. ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارة المالية.
  ٣. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإن توبيدها وموقع عليه من المسؤول بالاستلام المواد وأ أنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
  ٤. كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل الإدارة المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل

**مادة (٥٦) سياسة التعامل مع المدفوعات:**

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

**مادة (٥٧) التحقق من عمليات الصرف:**

١. يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:
٢. يتم التتحقق من المصروفات المطالبة بها بواسطة طلب استعاضة عنده المصروفات التالية عند تقديم حساب عبء المصروفات التالية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية
٣. أما بالنسبة لندوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعين بأحد المواقف من صاحب الصلاحية ومن لم إرسال المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد:
  ١. أمر الشراء.
  ٢. إيصال التسلیم.
  ٣. إيصال استلام المواد.
  ٤. فاتورة المورد.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

\* يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

١. صحة البيانات الخاصة بالمورد.
٢. إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
٣. فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

مادة (٥٨) خطابات الضمان:

يعتني المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تحديدها أو إلغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإدارة المالية متابعتها.

مادة (٥٩) العهد العينية والمالية الدائمة والموقته / سياسات استخدام العهد المالية:

١. يعتمد مجلس الإدارة أو من ينوب عنه نظام للعهد الدائمة والموقته والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناء على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها، ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والعهد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلزم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
٢. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.
٣. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة الشؤون الإدارية لإثبات فيودها المحاسبية، وتسجل كمدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٦٠) سياسات استخدام العهد العينية:

١. مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وبموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
٢. إن الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

- مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها ومحمن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الحطلب.
٣. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام خاص للعبد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العبد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
  ٤. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنع براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسليم كافة العبد المسجلة عليه أو سداد القيم المتزية عليه من العبد الذي لم يسلمها.

**مادة (٦١) صرف العهدة المؤقتة:**

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العبد المؤقتة لموظفي معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يتشرط فيها الدفع التندي والفوري للجمعية وللحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبوع والمعمول به، وبين في طلب الصرف كيفية تسوية العبدها ومدتها، وعلى أن تسدد العبد ونسوی حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

**مادة (٦٢) المرتبات والأجور / صرف المرتبات:**

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في اليوم ٢٨ من نهاية الشهر الميلادي الحالي كحد أقصى آخر يوم من الشهر الميلادي الحالي، والبالغ الذي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كامنات بخزينة الجمعية.

**مادة (٦٣) إجراءات صرف المرتبات:**

١. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب.
٢. يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسلمه لمدير الإدارة المالية للمراجعة والتدقيق.
٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطبعه قوانين بأسماء الموظفين والمبالغ التي تستدعي لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
٤. يتم إرفاق قوانين الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعميمه تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
٥. يتم توقيع الخطاب من قبل رئيس مجلس الإدارة للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

**المملكة العربية السعودية**

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية العالىات بالمملكة  
المسجلة بالمركز الوطنى  
(٣٠٦٦) برقم



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

**مادة (٦٤) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:**

١. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك.
٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلوله لموعد المحدد لصرف الرواتب.
٣. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتبادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

**مادة (٦٥) إدارة المصاروفات النثانية / ضبط المصاروفات النثانية:**

١. المحافظة على مبالغ عهدة المصاروفات النثانية في مختلف الإدارات وفثأ الحدود الصرف المعتمدة.
٢. استخدام المبالغ لمختلف المصاروفات من قبل مختلف الإدارات للمصاروفات اليومية للجمعية.
٣. تنفيذ عهدة المصاروفات النثانية بعد صرفها بحدود مقدرة ومتافق عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتفيد المصاروفات التي تمت من عهدة المصاروفات النثانية.
٤. صرف أي من النثنيات يتم بموجب نموذج طلب صرف نثنيات.

**مادة (٦٦) استعاضة عهدة المصاروفات النثانية:**

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصاروفات النثانية حدًا معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعنى بهذا الأمر بتعينه نموذج استرداد مصاروفات نثانية موضحًا تفاصيل المصاروفات ومرفقًا معها الفواتير التي تحمل هذه المصروفات.
٢. يُوقع النموذج من قبل مدير الإدارة المعنية بعد مراجعته مع المستندات المزيدة له.
٣. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإدارة المالية.
٤. يقوم المحاسب بمعطافية المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
٥. يقوم المحاسب بتعينه نموذج الدفع موضحًا المبلغ الذي سيتم استرداده.
٦. يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
٧. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإدارة المالية.
٨. يقدم الشيك المدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصالحيات للتوقيع.
٩. يرسل الشيك إلى مدير الإدارة المعنية لصرفه وتنفيذ عهدة المصاروفات النثانية.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**مادة (٦٧) السلف / صلاحية من السلفة:**

١. من الممكن للأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة، كما يجب لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.

٢. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكتاب غازم تصبح في ذاته حتى رجوعه من الإجازة.

٣. يخصص مبلغًا سنويًا لمح السلف للموظفين وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

**مادة (٦٨) تعميد السلفة:**

تنعى السلف بموجب تعميد من اللجنة التنفيذية يحدد فيه بدقة الأمور الآتية:

١. اسم المستفيد من السلفة.
٢. مبلغ السلفة.
٣. الغاية من السلفة.
٤. تاريخ انتهاء السلفة.
٥. كيفية سداد السلفة.

**مادة (٦٩) سداد السلفة:**

١. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقًا لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها ونحال محاسبينا كما هو متعرف عليه.

٢. إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٢٥% من الراتب الشهري للموظف.

**مادة (٧٠) أحكام عامة:**

١. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحياته أن يعطي سلفة لأي شخص كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادي دون أن يحرر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.

٢. مدير الإدارة المالية هو المسئول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يعلم المدير التنفيذي خططها عن كل تأخير يرغب فيه الموظف، وما يتطلب عليه من إعادة لجدولة السلفة.



الرقم .....  
التاريخ .....  
المشفوعات :

٣. العهد التقدمة لا يجوز الصرف من مبلغها كسلطة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.

#### **الفصل الرابع: المقوضات**

##### **مادة (٧١) المقوضات التقدمة / توريد التقدمة للخزينة:**

١. يقوم المحاسب بتحرير أوامر في بعض التقدمة للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وأن يوفق عليها مدير الإدارة المالية. كما يوضع التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ
٢. يحرر المحاسب إيصالاً باللغة المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريد المبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريين
٣. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلى لرصيد الخزينة اليومي، وبوجه صحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت

##### **مادة (٧٢) سياسات المبالغ التقدمة في الخزينة:**

١. يُحدد العدد الأقصى للمبالغ التقدمة التي يُحفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة اللجنة التنفيذية أو مدير الإدارة المالية وحسب الحاجة إليه.
٢. يعتبر المحاسب مسؤولاً عما يعيده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإبداع لمدير الإدارة المالية. وفي الحالات التي يتعدى فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك.

##### **مادة (٧٣) متابعة حقوق الجمعية:**

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحققت وتغدر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية بتغدر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة لتحصيل.

##### **مادة (٧٤) الشيكات الواردة:**

١. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإبداع البنك



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

٢. يقوم المحاسب بإعداد كشف الإبداع البنكي حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإبداع وإرسال الأصول إلى البنك، وبناءً على الأمر عند ورود نسخة كشف إبداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد باتمام العملية.

#### الفصل الخامس: مصادر التمويل

##### مادة (٢٥) مسؤولية توفير السيولة:

١. المدير التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والأصول كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تحسب تعطيل السيولة الفانحة بدون الاستفادة منها.

٢. المدير التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وجراء المقارنة الازمة لاختبار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

##### مادة (٢٦) الاحتياطيات:

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات التفدية للجمعية وفقًا للائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

##### مادة (٢٧) أقسام التأمينات أو الضمانات:

١. تأمينات أو ضمانات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفارات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

٢. تأمينات أو الكفارات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له في حكمها أو الكفارات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

##### مادة (٢٨) تسجيل التأمينات أو الضمانات:

١. تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.

٢. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلًا أو جزئيًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشغولات: .....

مادة (٧٩) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:

تحفظ صكوك وونانق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعي العودة إليها وفحصها دورياً للتأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القبود المحاسبية الخاصة بها ومنابعه استردادها بحلول أجلها.

الفصل السادس: الرقابة المالية

مادة (٨٠) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتدالو النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (٨١) تقارير الرقابة المالية:

الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة لاعتماده وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً به الإبرادات والمصروفات الفعلية، ومقارناً بما كان مقدراً من قبل، كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي بينه وبين الجمعية ومقدار الفائض أو العجز الناشئ في نهاية كل فترة، ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد.

مادة (٨٢) سياسات الرقابة على الخزينة (المصدق):

١. تخضع الخزانة للمراجعة والجرد الدوري والمحاسب، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.

٢. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسؤولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.

٣. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضحة بها طرقها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية.

أحكام عامة



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشغولات: .....

**مادة (٨٣) أحكام عامة:**

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.

٢. المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولون عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، وبعترف مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم وبعترف مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن ذلك.

٣. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً  
للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية

**الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية**

**مادة (٨٤) إعداد الحسابات الختامية:**

١. يتولى مدير الإدارة المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإنفاذ الحسابات في موعد أقصاه  
ثلاثون يوماً قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

٢. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية  
الختامية مؤيداً بعرفاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من  
انهاء السنة المالية للجمعية.

٣. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة  
أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على مجلس الإدارة  
بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.

٤. يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترhanه  
حيالها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء  
السنة المالية.

**مادة (٨٥) إعداد التقارير الدورية:**

١. يتولى مدير الإدارة مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والناتج من صحة البيانات المدرجة  
فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدّة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.



.....  
.....  
.....  
.....

الرقم .....  
التاريخ .....  
المشفوعات .....

٢. يتول مدیر الادارة المالية تحلیل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام  
أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاً لها للأمين العام والذي  
يقوم بتقدیمها للجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

**مادة (٨٦) اعتماد التقارير الدورية:**

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية  
الصادرة عن الادارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

١. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.

٢. المركز المالي للجمعية.

٣. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديمية.

**مادة (٨٧) تأمين الخدمات:**

١. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدیر الجهة المختصة ويقره المخول  
بذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية.

٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهد  
لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصالحيات المخولة إليه.

**مادة (٨٨) اعتماد تقديم الخدمات:**

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية  
المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات  
المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

**مادة (٨٩) تجديد عقود الخدمات:**

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبناد الشروط المنصوص عليها في العقود  
المنتهاة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.  
٢. إلا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.



الرقم : .....  
التاريخ ..  
المشروعات : .....

# سياسة الاستثمار

## مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تخصل الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتقويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وأن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

تم الاعتماد